الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

JAN 15 1992

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الاثنين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

المركز الدولي للحساب الالكتروني : الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٢

صندوق الامم المتحدة لناميبيا : برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : طلب إعانة بناء على توصيات مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/46/334

شروط خدمة أعضاء وحدة التفتيش المشتركة

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

إنشاء مركز إعلام للامم المتحدة في وندهوك

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.36
16 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57455 ٢٧٩٧ح(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

١ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : ردّ على الاسئلة التي طرحتها الوفود خلال القراءة الاولى للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقال إنه يترك الآن جانبا ، المسائل التي ستناقش في المشاورات غير الرسمية ، ولا سيما المسائل المتعلقة بإنشاء أو إعادة تصنيف الوظائف والتخفيض الإجمالي البالغ مقداره ١٣ مليون دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس الارصدة غير المسوّاة .

٢ - وأضاف فيما يتعلق بالباب الاول (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) ، أنه قد ألقيت أسئلة بشأن المبالغ المتوقعة المخصصة لسفر الممثلين . وقال إن الممارسة التي تعمل بها الامانة العامة في هذا الصدد كانت تتم على النحو التالي : قبل أن يعتمد القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، كانت الامانة العامة تدفع تكلفة سفر بالدرجة الاولى لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا ، وبالدرجة السياحية لاربعة ممثلين آخرين من كل بلد من أقل البلدان نموا . ومنذ اعتماد هذا القرار وطبقا لتعميم الامين العام ST/SGB/107/Rev.6 ، تدفع الامانة العامة تكلفة سفر بالدرجة الاولى لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا ، ويحق للممثلين الاربعة الآخرين السفر بالدرجة الاعلى التي تلي الدرجة الاولى مباشرة ، أي درجة رجال الاعمال بالنسبة للرحلات الجوية التي تزيد مدتها على تسع ساعات .

٣ - وأردف يقول ، فيما يتعلق بالباب ٢ (المساعي الحميدة وإحلال السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) ، لاحظت بعض الوفود أن هناك زيادة كبيرة في الميزانية الحالية في التقدير المقدّم لاغراض فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان . وقال إن هذه الزيادة تُعزى بوجه خاص إلى حاجة الفريق لطائرة جديدة وذلك لثلاثة أسباب : أن الطائرة المستخدمة حتى الآن غير مكيفة حسب وضع المنطقة ، وفضلا عن ذلك يُستخدم لهذه الطائرة وقود يتعذر الحصول عليه محليا ، وأخيرا ، فإن الشركة التي استؤجرت منها الطائرة قد أفلست .

٤ - وأضاف يقول ، فيما يتعلق بزيادة الموارد المطلوبة في إطار استئجار أماكن لفريق المراقبين العسكريين في روالبندي (باكستان) ، إن مالك هذه الاماكن قد تغير ،

(السيد بودو)

وان المنظمة قد وافقت في النهاية على السعر الذي طلبه المالك الجديد بعد أن تبيّنت استحالة العثور على اماكن مماثلة باسعار اقل تكلفة . ورغم هذه الزيادة ، فإن بدل الإيجار الجديد لا يزال دون مستوى ما تدفعه هيئات اخرى تابعة للامم المتحدة ، ولا سيما مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في المنطقة نفسها . أما الاماكن التي تستخدمها بعثات اخرى لصيانة السلم فهي إما مقدّمة مجانا ، أو مستأجرة باسعار السوق . وفيما يتعلق باستبدال السيارات ، في مرآب سيارات يستوعب ٢٨ مركبة ، اقترح استبدال ست سيارات طبقا للممارسة العادية التي يتم بمقتضاها تغيير السيارات الخفيفة بعد خمس سنوات من استعمالها ، أما السيارات الثقيلة فيتم استبدالها بعد مرور سبع سنوات .

٥ - واردف يقول ، بالنسبة للعلاقة بين مكتب منسق المساعدة المقدمة في تعمير لبنان وتنميته ، وبين مكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة ، إن المكتب الاخير يضطلع بدور الارتباط بيد انه لا يوجد أي موظف متفرغ كلية لهذه المهمة . ومن الصعوبة تصور إناطة هذه المهمة بمكتب المنسق الذي ستزداد نفقاته بسبب ذلك ؛ وعلاوة على ذلك لن تعد وظائف التمثيل في المقر مؤمنة .

٦ - واستطرد يقول ، بالنسبة لانشطة مكتب البحث وجمع المعلومات التابع للامانة العامة فيما يتعلق باللاجئين ، إن هذا المكتب مكلف فعلا بمراقبة تدفقات اللاجئين : ففي قرارين حديثين للجمعية العامة (القراران ١٦٤/٤٤ و ١٥٣/٤٥) ، اشارت الجمعية العامة صراحة إلى دور هذا المكتب "بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز وتنسيق جمع المعلومات وتحليلها" فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين .

٧ - وقال اخيرا إنه لم ترد تحت عنوان البعثات والممثلين الاخرين في الجدول ٢-٣ ، إشارة إلى المبلغ التقديري للنفقات لانه لا يمكن التوقع بالنسبة لمعظم هذه الانشطة ، أما إذا كان سيحتاج إلى موارد ولا توقع مبلغ هذه الموارد . ولذلك لم تجد الامانة العامة من حل سوى اتباع الإجراء المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والخارجة عن الميزانية ، على نحو ما فعلت بالنسبة للسنة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ .

٨ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ٣ من الميزانية البرنامجية (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن) ، إنه قد اشير موضوع المتأخرات في إصدار وثائق المجلس الرسمية

(السيد بودو)

وأنه جرى التساؤل ما إذا لم يكن ينبغي ترجمة هذه الوثائق وتحريرها خارجيا مع اعتماد عرض جديد عند الحاجة . وأضاف أن وثائق مجلس الأمن تتضمن النسخ المطبوعة لقرارات ومقررات المجلس التي تصدر في كل سنة مع المحاضر الحرفية لجلسات المجلس والملاحق الفصلية . ولم يرد في الباب ٣ ذكر لأي تقدير يتعلق بالموارد من الموظفين اللازمين لإعداد هذه الوثائق ، وهو ما يقوم به حاليا موظفون تابعون لإدارة شؤون المؤتمرات . ولم تطلب اعتمادات إلاّ لأعمال الطباعة . ويعتبر العرض الحالي متكيفا بصورة جيدة مع نظام التنفيذ الآلي الحالي المستخدم في المنظمة ، وهذا النظام الذي ينبغي أن يسمح ، ابتداء من العام المقبل ، بالإنتاج الداخلي للنسخ الانكليزية والاسبانية والفرنسية لعدد من الوثائق ؛ ومن المؤمل أن يتم ذلك أيضا في المستقبل القريب فيما يتعلق بالنسخ الروسية والصينية والعربية .

٩ - وأضاف قائلا إنه لم يلاحظ حصول أي تأخير في نشر قرارات ومقررات المجلس ، لأن هذه الوثائق تعتبر ذات أولوية : وقد نشرت مجموعة الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . أما بالنسبة للتأخير في صدور المحاضر الحرفية لجلسات المجلس والملاحق الفصلية ، فستقدم وثيقة إلى لجنة المؤتمرات في دورتها لعام ١٩٩٢ تتضمن تحليلا للمشكلة برمتها وتقترح حلا بالنسبة للمحاضر الحرفية لجلسات المجلس . ومن المحبّذ في جميع الأحوال أن يواصل موظفو الأمانة العامة إعداد هذه النصوص - وهذا عمل على درجة عالية من التخصص - وهذا ينطبق أيضا على جميع النصوص الأساسية للمنظمة .

١٠ - وأضاف يقول ، فيما يتعلق بالتأخير الملاحَظ في نشر مجموعة دليل ممارسات مجلس الأمن ، إن المجلد الخاص بالسنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ سيُنجز في أواسط عام ١٩٩٢ ، أي أن التأخير سيستمر . ولا تضطلع إدارة شؤون المؤتمرات بهذه المهام بل يقوم بها قسم تابع لشعبة مجلس الأمن واللجان السياسية التي يتكوّن موظفوها من أربعة موظفين من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة . ولا يمكن القيام بهذه الأعمال خارجيا لأنها تتطلب معرفة تامة بإجراءات وممارسات مجلس الأمن .

١١ - ومضى يقول إن هناك مسألة أخرى تتعلق بالموارد المطلوبة للمؤتمر المعني بالمحيط الهندي . فقد خصصت موارد لتأمين الخدمات الوظيفية اللازمة للجنة المخصصة للمحيط الهندي خلال دورتين . وسيقدم بيان عما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية البرنامجية فيما لو اتخذت اللجنة قرارا يتعلق بالمؤتمر .

(السيد بودو)

١٢ - واستطرد يقول ، فيما يتعلق بلجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وهي هيئة مكوّنة من ثلاثة أعضاء (تركيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة) ، إن هذه اللجنة تواصل أعمالها في إطار مشاورات غير رسمية . ويرد بيان عن أنشطة هذه اللجنة في الوثيقة A/46/373 .

١٣ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ٤ (الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة) ، إن أحد الوفود طلب إيضاحات عن الموارد المرصودة للاستقبالات الرسمية المتصلة باجتماعات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . وأوضح السيد بودو أن جميع الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات الأخرى المتعلقة بالشعب الفلسطيني يتم تنظيمها من جانب الشُعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين . وأضاف أن الموارد اللازمة لأغراض هذه الاجتماعات المختلفة ترد في إطار الاعتمادات المخصصة لهذه الشُعبة وليس في إطار اعتمادات اللجنة . وكانت بالنسبة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، قد تمت برمجة ١٨ اجتماعا عقد منها ١٦ ، وبالنسبة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، عقد ١٧ اجتماعا من أصل ١٨ كانت قد برمجت ، وبالنسبة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نص على تنظيم ١٩ اجتماعا عقد منها فعلا ١٨ اجتماعا .

١٤ - واستأنف يقول ، فيما يتعلق بالباب ٩ (الأنشطة القانونية) ، إن الأمانة العامة لا تستطيع الآن الرد على الأسئلة المطروحة . وأن الرد سيتم متى أمكن ذلك .

١٥ - وذكر ، فيما يتعلق بالباب ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) ، أن الموارد المرصودة تستند على افتراض احتمال أن تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بعد تلقي صكوك التصديق عليها من قبل ٦٠ دولة (ورد حتى الآن ٥١ صكا من صكوك التصديق) . وأضاف أنه لن تعد هناك ضرورة لتمويل أنشطة اللجنة التحضيرية في حالة عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وقال أيضا إن القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ينص على أن اللجنة التحضيرية تظل ممارسة لوظائفها حتى نهاية الدورة الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار . وبالمقابل ، تستمر الحاجة إلى الموارد لأغراض المهام المترتبة على عاتق الأمين العام بموجب الاتفاقية ، ولا سيما الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة حدود الجرف القاري وخدمة هذا الاجتماع .

(السيد بودو)

١٦ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ١١ باء (مجلس الاغذية العالمي) ، إنه قد طرحت أسئلة بشأن إيجار أماكن للمجلس في مباني منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) . وأضاف أن عدم وجود اتفاق مقر بين الامم المتحدة والحكومة الإيطالية يعدل جزئيا الترتيبات المبرمة بين أمانة المجلس والفاو .

١٧ - وأضاف ، فيما يتعلق بالباب ١٣ (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) ، أنه يجدر التوضيح أن معظم الموارد الخارجة عن الميزانية مخصصة لمشاريع تنفيذية يضطلع بها المكتب الإحصائي لصالح إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية . وقال السيد بودو ، فيما يتعلق بمشروع فريق البحث الدولي لواضعي النماذج الاقتصادية LINK ، المشار إليه في البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ ، أوضح السيد بودو أن تكلفة هذا المشروع للسنة المالية ١٩٩١ ستكون في السنة المالية العادية قرابة ١ مليون دولار نظرا لأن هناك مبلغا مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ممولا من خارج الميزانية .

١٨ - وبالنسبة لعلاقة الإدارة مع المنظمات غير الحكومية ، أفاد السيد بودو بانه قد وضعت في الحسبان التعديلات المدخلة على طريقة عرض الميزانية . وأضاف أن الانشطة موضوع البحث مدرجة حاليا تحت البرنامج الفرعي ٨ (التعاون فيما بين المنظمات ، فقرة ١٣-٢٠) وليس تحت بند "التوجيه التنفيذي والإدارة" . كما أنها ترد أيضا ، فضلا عن ذلك ، ضمن "خدمات الهيئات التداولية" . ولا يرتقب حصول أي تغير في أنشطة مجموعة المنظمات غير الحكومية بالنسبة للإدارة . وبالطبع ، إذا قررت اللجنة ذلك ، فإن الامانة العامة ستعيد النظر في طريقة العرض التي كانت قد اعتمدت في ميزانية الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وستشطب الإشارة إلى مجلس التعاضد الاقتصادي في الصيغة النهائية للميزانية حيث لم يعد هناك وجود لهذا الجهاز . وخلاصة القول ، بذلت جهود هامة لتحويل موارد من بند "التوجيه التنفيذي والإدارة" إلى الانشطة التنفيذية .

١٩ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ١٧ (برنامج الامم المتحدة للبيئة) ، إنه يجدر التذكير أن برنامج المنشورات التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة يدخل ضمن اختصاص لجنة منشورات البرنامج وليس من اختصاص لجنة منشورات الامم المتحدة ، وأن هذا البرنامج يموله صندوق الامم المتحدة للبيئة .

(السيد بودو)

٢٠ - واضاف يقول ، في إطار الباب نفسه ، إنه قد اقتُرح دمج لجنة الامم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري مع الوكالة الدولية للطاقة . وأن من المفيد التذكير بأن الجمعية العامة قد عهدت ، صراحة ، إلى هذه اللجنة بولاية تقييم آثار الإشعاعات الذرية . بيد أن هذا يتعلق بمسألة إعادة تشكيل الامانة العامة التي لا تدخل في إطار استعراض الميزانية البرنامجية .

٢١ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ٢٢ (الرقابة الدولية على المخدرات) ، إنه قد طُلبت معرفة الموارد المكرسة للانشطة المتعلقة بعرض وطلب المواد المؤيفنة واستعمال العقاقير المباحة . وأوضح أن أمانة الجهاز الدولي للرقابة على المخدرات مسؤولة عن هذه الانشطة وستواصل تلقي المساعدة التي هي بحاجة إليها . وأن من الصعب إجراء تقييم مستقل للموارد اللازمة لهذه الغاية والواردة ضمن الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب .

٢٢ - وذكر ، فيما يتعلق بالباب ٢٦ (اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ، إنه قد طرحت أسئلة عن الموارد من خارج الميزانية وعن الدعم الذي يقدمه صندوق الامم المتحدة للسكان لصالح برنامج اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المواضيع السكانية . وأوضح أن هذا البرنامج ، ينفذ بصورة مشتركة بواسطة المركز الديمغرافي لامريكا اللاتينية بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان . وفي عام ١٩٧٧ ، وإثر تخفيض الاموال من خارج الميزانية التي يقدمها صندوق الامم المتحدة للسكان ، طلبت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نقل عدد من الوظائف إلى الميزانية العادية . وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب . ومنذ إقرار ميزانية الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، قيدت ١٠ وظائف على حساب الميزانية العادية . وقد عدّل صندوق الامم المتحدة للسكان سياسته إزاء الانشطة الإقليمية ، وبالتالي عكست تقديرات الميزانية إلغاء وظائف كانت ممولة من صندوق الامم المتحدة للسكان .

٢٣ - واردف يقول ، فيما يتعلق بالباب ٢٨ (حقوق الإنسان) ، إن التخفيض البالغ زهاء ١,٣ مليون دولار الوارد تحت بند "الموظفون المؤقتون (القائمون بدور بديل أو الزائدون عن العدد المقرر)" قد عُوض عنه بتحويل ثمان وظائف ، ممولة سابقا عن طريق اعتمادات مفتوحة تحت هذا البند ، الى وظائف دائمة . وهذه عبارة عن تسوية للحالة

(السيد بودو)

على نحو يتيح المجال لإعطاء اساس دائم لانشطة التحقيق ، مما يشكل تعزيز لمركز حقوق الإنسان . وفيما يتعلق بحولية الامم المتحدة عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ ، فإن تسليمها اصبح جاهزا ووفقا لتوقعات الامانة العامة ، فإن مشكلة التاخير سيتم حلها في نهاية السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ . واستطر قائلا إن مقترحات الامين العام المتصلة بالباب ٢٨ تكرر الى حد ما نتائج تحليل حجم العمل الذي وضعته الامانة العامة . بيد أن هذا التحليل لا يشكل وثيقة رسمية . وحين يتم اتخاذ مقرر نهائي فإنه سيظهر في نشرة الامانة العامة التي سيرد فيها وصف لبنية المركز . وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إنشاء الوظائف المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، ذكر السيد بودوان بلدين اثنين فقط قد صدّقا على هذه الاتفاقية وهما المغرب والمكسيك . وقال في صدد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ، أنه سيقدم الى اللجنة الثالثة بيان عما ترتب عن هذا المؤتمر من آثار على الميزانية البرنامجية وذلك بعد أن تكون اللجنة قد اعتمدت القرار ذا الصلة .

٢٤ - وأردف يقول فيما يتعلق بعدد اللاجئين في البلدان (الباب ٢٩ ألف) التي يقترح الامين العام من اجلها قيد وظيفة رئيس بعثة على حساب الميزانية العادية ، إن الارقام متفاوتة وهي تتراوح بين مليون لاجئ في ملاوي وعدد صغير في نيبال وأن القائمة المفصلة ستوضع تحت تصرف اللجنة .

٢٥ - وقال إن تقديرات الميزانية المتصلة بإدارة شؤون الإعلام (الباب ٣) قد أثارت استفسارات عديدة من بينها اللجوء الى أعمال الطباعة التعاقدية . واضاف أن منتجات إدارة شؤون الإعلام يتعين في أحيان كثيرة نشرها بسرعة ، مما لا يمكن تحقيقه بصفة دائمة بالوسائل الداخلية نظرا لحجم عمل إدارة شؤون المؤتمرات . ومع ذلك فإن الامانة العامة تحرص على استخدام قدرات الطباعة الداخلية قدر الإمكان . وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للامين العام ، لا تتمكن إدارة شؤون المؤتمرات في الوقت الحاضر من تامين النشر المتزامن باللغات الرسمية الست خلال فترات قصيرة . ولذلك فإن هذه الوثيقة تطبع في الخارج ، أولا بالانكليزية ، فالاسبانية والفرنسية . وهي اللغات التي تقرأ على أوسع نطاق . وتوضع تحت تصرف مراكز الامم المتحدة للإعلام أموال من الميزانية العادية ، أو من خارج الميزانية من أجل تمكينها فيما بعد من إعداد نسخ التقرير باللغات الرسمية الثلاث الاخرى وكذلك باللغات المحلية .

(السيد بودو)

٢٦ - وفيما يتعلق بالمنشور الدوري "انتعاش افريقيا" ، رصد لهذا الغرض في الباب ١١ الف مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار تقريبا لتغطية نفقات أخرى غير نفقات الموظفين ، وكذلك نفقات أربع وظائف . وتضاف الى هذه الموارد الأموال من خارج الميزانية - وتتراوح بين ٠٠٠ ٦٠٠ و ٠٠٠ ٧٠٠ دولار - الآتية من الصندوق الاستئماني الخاص للإعلام في خدمة الانتعاش والتنمية الاقتصادية في افريقيا . وهذا الصندوق ورد خطأ في الباب ٣١ وسينقل الى الباب ١١ الف في النسخة النهائية للميزانية .

٢٧ - وقال ، فيما يتعلق بالباب ٣٣ (خدمات المؤتمرات) ، إنه يود أن يلاحظ إن هناك نفقات تتصل بخدمات المؤتمرات مدرجة تحت أبواب أخرى . وتصل هذه النفقات الى ٣٨ مليون دولار (يبلغ ٤٥٧ مليون دولار ، بما في ذلك الباب ٣٣) . ومن أصل المبلغ ٣٨ مليون دولار السالف الذكر ، رصد مبلغ ٢٩ مليون دولار الى اللجان الاقليمية الاربع باستثناء اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، و ٤,١ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . أي أن للجان الاقليمية الحصة الكبرى من النفقات العائدة لخدمات المؤتمرات غير المدرجة في الباب ٣٣ .

٢٨ - واستطرد يقول ، وفيما يتعلق بالباب ٣٣ الف ، بلغ رصيد الحساب المتميز المتعلق بنظام المعلومات التنظيمية المتكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ زهاء ٦,٧ مليون دولار . وهو حساب متعدد السنوات تبلغ فيه حصة أنشطة صون السلم ٧,٤ في المائة .

٢٩ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : طلب معرفة موعد وضع الحسابات المراجعة للبرامج الخاصة بأفغانستان (الباب ٢) لتكون تحت تصرف الدول الأعضاء . وذكر أن وفده يود معرفة ما اذا كان القرار الذي اعتمد في الدورة الخامسة والاربعين ، والذي يحدد التسوية المتعلقة بتكاليف المعيشة بالنسبة لمرتبات موظفي فئة الخدمة العامة ، قد وضع في الاعتبار في الميزانية ، واذا كان لم يكن الأمر كذلك ، فإن وفده يطلب إعداد جدول يوضح الفجوة بين الرواتب الفعلية والرواتب المقابلة عند تطبيق القرار بحذافيره . وأضاف انه من جهة أخرى ، لم تقدم حتى الآن المعلومات المتصلة بتمويل أنشطة الأجهزة الممثلة للموظفين رغم أنها قد طلبت منذ عدة أسابيع خلت .

٣٠ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها قد طلب معرفة أسباب ورود أنشطة معينة لم تصدر بشأنها أية ولاية في الباب ١١ ألف ، في حين لم ترد فيه أنشطة أخرى رغم وجود ولاية بها . وقالت فيما يتعلق بحجم العمل ، في مركز حقوق الإنسان ، إن الوثيقة الداخلية التي أعدتها الأمانة العامة لا تشكل استجابة واضحة لطلب الجمعية العامة في دورتها السابقة . وأشارت الى أن الوفد الكوبي يرى وجود ازدواجية بين أنشطة التحقيق والمعلومات التابعة لمكتب الأبحاث وجميع المعلومات (الباب ٣ جيم) وبعض الأنشطة المدرجة ضمن "خدمات الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن" (الباب ٣) . وأضافت أنه ربما يكون بإمكان الأمانة العامة تعليل الفرق من حيث الأساس الذي تراه بين الأنشطة الأولى والثانية .

٣١ - السيد ايتوكيت (أوغندا) : أعرب عن أمله بأن تُقدم معلومات أكثر دقة الى اللجنة عن حالة الصندوق الاستئماني الخاص للمعلومات في خدمة الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وعما تنوي الأمانة العامة عمله على ضوء تطور مساهمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقال إن الوفد الأوغندي يرى أنه قد يكون من الأنسب العودة الى هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية .

٣٢ - السيد إينوماتا (اليابان) : قال إن وفده يود من جهة معرفة أسباب صدور التقرير السنوي للأمين العام بست لغات رسمية منذ البداية ، ثم صدوره عقب ذلك بثلاث لغات فقط ، ومن جهة أخرى الى أي حد وضعت الأمانة العامة في حسبانها زيادة قدرة الطباعة الداخلية لتفع التقديرات في الميزانية تحت هذا البند . وقال إن التخفيض المقترح للسنة المالية الحالية يبدو أنه يُعزى في الواقع الى عوامل أخرى غير الوفورات التي يمكن تحقيقها عن طريق زيادة استخدام قدرات الطباعة الداخلية .

٣٣ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه سيرد في أقرب فرصة ممكنة ، وخاصة أثناء المشاورات غير الرسمية ، على استفسارات ممثلي اليابان وأوغندا والولايات المتحدة . واستطرد قائلا إن سؤال الوفد الكوبي المتصل بالأنشطة المدرجة في الباب ١١ ألف يثير مشكلة أعم . وقد عهد بالنظر فيها الى رئيس المشاورات غير الرسمية . أما بالنسبة لتحليل حجم العمل ، فلا توجد طريقة علمية لإقامة علاقة بين عدد الولايات وخدمة اللجان وعدد الوظائف .

٣٤ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها يحتفظ بحقه في العودة الى الباب ١١ ألف خلال المشاورات غير الرسمية وفي القراءة الثانية لمشروع الميزانية . وأضافت

(السيدة غويكوشيا ، كوبا)

انها احاطت علما بملاحظة السيد بودو أنه لا توجد طريقة علمية لإقامة علاقة بين عدد الولايات وعدد الوظائف . وينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان لدى قيام اللجنة باستعراض الزيادة الهامة في عدد الوظائف المنصوص عليها في الباب ٢٨ .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٣ (A/C.5/46/6)

٣٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد درست مشروع ميزانية عام ١٩٩٣ للمركز الدولي للحساب الالكتروني طبقا للجزء "ثالثا" من قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٣١ وعلى ضوء المعلومات التكميلية التي قدمها مدير المركز . وأضاف أن تقديرات النفقات لعام ١٩٩٣ ، محسوبة على أساس سعر صرف قدره ١,٤٠ فرنك سويسري للدولار ومعدل للتضخم قدره ٤,٦٥ في المائة ، تبلغ ٦٠٠ ٠٥٣ ١٣ دولار بالمقارنة بما مجموعه ٥٠٠ ٥١٥ ١٠ دولار في عام ١٩٩١ . وكما يُفهم من الجدول ١ ، فإن هذه التقديرات تنطوي على نمو في الموارد مقداره ١٠٠ ٣٠٥ دولار ، أي ٢,٥ في المائة ، وتلاحظ اللجنة أن طريقة عرض الميزانية لعام ١٩٩٣ قد جعلت متمشية مع طريقة عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة .

٣٦ - وأضاف يقول إنه يتبين من الجدول ٢ في تقرير الامين العام أن الجهات المنتفعة الخمس الكبرى من خدمات المركز الدولي للحساب الالكتروني هي الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الاغذية العالمي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وتؤمن هذه المنظمات المشتركة نسبة إجمالية قدرها ٨٤ في المائة من تمويل عمليات المركز . وتشمل الميزانية أيضا تحت بند "أموال اخرى" إيرادات إضافية قدرها ٥٠٠ ٢٣٤ دولار آتية من منظمات غير مشتركة تستخدم مرافق المركز . أما نصيب الامم المتحدة فيما يتعلق باستخدام المركز في عام ١٩٩٣ فتبلغ ٣٠٠ ٨٦٤ ٢ دولار بسعر صرف للفرنك السويسري يبلغ ١,٤٠ للدولار . ويمول هذا المبلغ بالاعتماد المرصود لهذا الغرض تحت الباب ٣٤ (نفقات خاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣٧ - ومضى يقول ، فيما يتعلق بتقسيم تقديرات الميزانية حسب أوجه الانفاق ، ان اللجنة تلاحظ أنه بالنسبة لعام ١٩٩٣ ، تمثل المرتبات وما يتصل بها من نفقات فيما يخص ٣٤ وظيفة حالية نفس المبلغ المعتمد لعام ١٩٩١ على وجه التقريب . وان المبلغ المرصود لبند "اللوازم" قد ازداد بمقدار ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك سويسري ، مما يعزى الى

(السيد مسيلي)

التكاليف المكتبية وبرامج الحاسوب للاتصالات السلكية واللاسلكية . كما أن التقديرات المتصلة بالخدمات المشتركة هي بازدياد أيضا وقد بلغت ٠٠٠ ٣٦٠ فرنك سويسري لتغطية تكلفة أماكن جديدة للتشغيل الآلي والمكاتب الضرورية وإقامة مرافق دعم كهربائية .

٣٨ - وأضاف ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ليس لديها اعتراض على مشروع ميزانية عام ١٩٩٢ للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوصي الجمعية العامة بالموافقة على مبلغ ٦٠٠ ٠٥٣ ١٣ دولار ، أي ٠٠٠ ٢٧٥ ١٨ فرنك سويسري . وترى اللجنة مع ذلك ، فيما يتعلق بتقدير ميزانية المركز ، أن الجدول الموجز لتقديرات الميزانية حسب أوجه الإنفاق ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا وأن يبين ، علاوة على التقديرات ، كل زيادة أو نقصان بالنسبة لميزانية السنة السابقة فيما يتعلق بكل وجه من أوجه الإنفاق . وسيكون من المفيد فضلا عن ذلك أن ترد في الميزانية إشارة أدق الى النفقات الممولة بموارد من خارج الميزانية . ويتبين من الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام أنه ، قد نص على وظائف من الفئة الفنية في عام ١٩٩٠ مما جعل نسبة الشغور تنخفض من ٤٠ في المائة الى ٢٥ في المائة . وتذكر اللجنة أنها في تقريرها عن مشروع ميزانية المركز لعام ١٩٩١ (A/45/7/Add.3) قدرت أنه يتعين على المركز ملء الوظائف الشاغرة بعد إتمام عملية إعادة التشكيل وذلك بغية التمكن من تلبية احتياجات المشتركين . وتقدر اللجنة أن الوظائف التي ما تزال شاغرة سيتم ملؤها في القريب العاجل .

٣٩ - الرئيس : قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق ، بناء على تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية ، على تقديرات ميزانية عام ١٩٩٢ للمركز الدولي للحساب الالكتروني البالغة ٦٠٠ ٠٥٣ ١٣ دولار (٠٠٠ ٢٧٥ ١٨ فرنك سويسري) .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين (A/C.5/46/10)

٤١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قدم شفهيا تقرير اللجنة الاستشارية وذكّر بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٤٣ والموجزة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/46/10 . وقال إن نتائج عمليات إغلاق

(السيد مسيلي)

معهد الامم المتحدة لناميبيا ستقدم في إطار تقرير الاداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٤٣ - واستطرد يقول ، في معرض تناوله موضوع برنامج المنح الدراسية ، أن الامين العام قد أشار في الفقرة ٧ من تقريره بانه كان هناك ٨٠ من الحائزين على منح دراسية ، ومن المتوقع أن يستمر في الاستفادة من المنح ٤٠ شخصا في عام ١٩٩٢ و ١٠ أشخاص في عام ١٩٩٣ . وقد ذكر في الفقرة ٨ وفي المرفق الاول أن التكاليف التقديرية الكلية لهذا البرنامج للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ، أي لغاية إنجازه ، تبلغ نحو ٠٠٠ ٠٩٨ ٢ دولار ، وأن الفرق البالغ ٠٠٠ ٤٩١ دولار بالنسبة للرقم الوارد في الوثيقة A/C.5/45/2 يُعزى الى ازدياد تكاليف التعليم وإعادة الطلاب الى الوطن واحتياج عدد من الطلاب الى وقت إضافي لنيل شهادتهم . أما فيما يتعلق ببرنامج بناء الدولة الناميبية ، فإن ستة من مشاريع التدريب الجارية ستنجز في عام ١٩٩١ ، وأربعة في عام ١٩٩٢ ، ومشروع واحد في عام ١٩٩٣ ومشروعين في عام ١٩٩٤ .

٤٣ - ومضى يقول إن من المتوقع ، على نحو ما أشير اليه في المرفق الثالث ، أن يسجل الصندوق في نهاية عام ١٩٩٤ فائضا مقداره ٤٠٠ ٦٧٣ ٢ دولار في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية وعجزا قدره ٧٠٠ ٣٠٥ دولار في إطار الحساب العام ، أي أن الفائض الصافي يبلغ ٧٠٠ ٤٦٧ ٢ دولار . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية المقدمة الى مركز الامم المتحدة للتدريب المهني في لوديما (الكونغو) سيسمح بتحقيق وفورات جديدة أساسية .

٤٤ - وأشار الى ما ذكره الامين العام بانه يعتزم أن يتدارس مع لجنة إدارة الصندوق إمكانية استخدام الرصيد العام للصندوق عند الاقتضاء من أجل تغطية العجز في الحساب العام . وقال إنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا المقترح ، وانها تلاحظ ، لذلك ، أنه لن يصار الى رصد أي اعتماد في الميزانية العادية . وتأمل اللجنة أن يواصل الامين العام متابعته عن كثب لبرامج المنح الدراسية الفردية ومختلف مشاريع التدريب الجارية للتأكد من انتهائها في مواعيدها المحددة .

٤٥ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يلاحظ في الفقرة ٦ من تقرير الامين العام أن غالبية الطلاب الناميبيين الحاصلين على منح دراسية يدرسون في جامعات الولايات المتحدة ، وانه يود معرفة ما اذا كان هناك عدد من هؤلاء الطلاب قد

(السيد ميكالسكي ، الولايات
المتحـــدة الأمريكيـــة)

أعفي من الرسـوم المدرسية . وأضـاف أنه قد ذكر في الفقرة ٥ من التقرير أن نتائج عمليات إغلاق المعهد سترد في تقرير الاداء الثـاني عن الميزانية البرنامجية لفتـرة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ومضى قائلا إن المعلومـات التي يـقدمها هذا التقـرير تعتبر مقتضبة للغاية بوجه عام ، ولذلك فإن الوفـد الأمريكي يقـترح على اللجنة الخامسة رسميا الطلب الى الأمين العام بأن يقدم لها في الدورة السابعـة والاربعـين تقريرا منفصلا يغطي كل جوانب إيقاف عمليات المعهد .

٤٦ - السيد ايتوكيت (أوغندا) : قال إنه يود أن يُدرس المقـترح الذي صاغه ممثـل الولايات المتحدة الآن خلال المشاورات غير الرسمية .

٤٧ - الرئيس : قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنـة قـد وافقت ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، على الاستنتاجات التي أبداها الأمين العام في الفقرات من ١٣ الى ١٥ الـواردة في الوثيقة A/C.5/46/10 وبطبيعة الحـال ستدرس كل القضايا التي أثيرت خلال القراءة الأولى في المشاورات غير الرسمية التـي ستجرى بشأن الباب ٦ وسيُصار الى إدخال التعديلات اللازمة .

٤٨ - وقد تقرر ذلك .

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : طلب ناشئ عن توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/46/334 من أجل الحصول على إعانة للمعهد (A/46/334 ، A/C.5/46/11)

٤٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قـال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على تقديم إعانة إلى المعهد بمبلـغ ٠٠٠ ٢٣٠ دولار لعام ١٩٩٢ . وإن اللجنة تؤكد مرة أخرى أنه لا ينبغي ادخار أي جهد في سبيل الحصـول على تبرعات غير مقيدة وقيد جزء مقبـول من نفقات دعم المعهـد على حساب التبرعـات المقيدة وبحيث تخفض إلى الحد الادنـى المساهمة المالية المدرجـة في الميزانيـة العادية .

٥٠ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : ذكر أنه قد طلب أثناء مناقشة الباب ٥ معلومات من الامانة العامة عن المتابعة المعطاة للقرار ٤٤/٢٠١ باء (الجزء رابعا) . وأضاف أن التقرير A/46/344 لم يقدم أية إشارة إلى المبادرات المتخذة للحصول على مزيد من التبرعات لصالح المعهد وتحسين حالة استرداد المعهد لتكاليف الدعم . وقال إن الوفد الامريكي يأمل أن تقدم الامانة العامة التوضيحات المطلوبة خلال الدورة . وإن وفده لا يزال مقتنعا بأن البرامج التي لا تحفز بما فيه الكفاية على تقديم التبرعات ينبغي تقليصها أو شطبها . وأفاد أنه رغم معارضة وفده للابقاء على الاعانة الممنوحة للمعهد ، فإنه لن يعرقل اعتماد اللجنة قرارا ، علما بأن هذه المسألة يتعين تناولها أثناء المشاورات غير الرسمية .

٥١ - السيد تيرلنيك (بلجيكا) : أعلن تأييده لملاحظات ممثل الولايات المتحدة .

٥٢ - السيد سينيوران (فرنسا) : أشار إلى ما توليه فرنسا من أهمية خاصة جدا لنزع السلاح ولاسيما لانشطة المعهد ، وهو الجهاز الوحيد المتعدد الاطراف الذي يتبع نهجا علميا ازاء هذه المسائل . ولذلك فإن فرنسا توافق على منح المعهد ، متمنية أن يحصل المعهد على الاستقلال الذاتي ماليا . وأضاف أن فرنسا ليست فحسب إحدى الجهات المانحة الرئيسية ، بل أنها زادت بصورة ملموسة من مساهمتها بغية تزويد المعهد بوسائل متابعة أعماله الهامة .

٥٣ - السيد إينوماتا (اليابان) : أعلن تأييده لملاحظات ممثل الولايات المتحدة المتعلقة بموضوع تنفيذ الامانة العامة لقرارات الجمعية العامة . وذكر بأن اللجنة الاستشارية لاحظت في تقريرها A/45/7/Add.5 أن أغلب المساهمات المقدمة إلى المعهد لا تزال مرتبطة بمشاريع محددة رغم الجهود التي بذلها مدير المعهد لتشجيع دفع مساهمات اضافية لتمويل التكاليف الادارية للمعهد . وفي ظل هذه الظروف ، توصي اللجنة بأن يحتسب جزء عادل من هذه النفقات على كل مساهمة مسددة لاغراض خاصة ، والغاية من ذلك جعل المعهد لا يحتاج إلى طلب إعانة من الامم المتحدة .

٥٤ - وأضاف يقول إنه في الفقرة ٧ من التقرير السالف الذكر ، أوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن يعيد المعهد النظر عن كثب بأنشطته لتحاشي الازدواجية المحتملة مع أعمال دوائر أو هيئات فرعية أخرى تابعة للامانة العامة أو معاهد أبحاث أخرى . ورغم موافقة الجمعية العامة على هذه التوصيات ، فإن تقرير الامانة العامة A/46/334 لا يقدم أية معلومات عن مدى تنفيذها . ولذلك يقترح الوفد الياباني أن تقوم اللجنة

(السيد إينوماتا ، اليابان)

الخامسة بتوصية الجمعية العامة بأن تجدد تأكيد تأييدها للتوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة A/45/7/Add.5 ، وأن توافق على الملاحظات والتوصيات التي صاغتها اللجنة في الفقرة ٥-١٠ من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/7) .

٥٥ - السيد ايتوكيت (أوغندا) : قال إن بلده يشارك فرنسا فيما أبدته من اهتمام بأنشطة المعهد . وقد ذهب البعض بصدد عدد من الأبواب ، إلى أن بعض الأنشطة الممولة حتى الآن بمساعدة أموال من خارج الميزانية ينبغي أن ترد في الميزانية العادية . وينبغي أن تشكل أنشطة المعهد جزءا من هذه الأنشطة . ولذلك من المؤسف أن لا تدور المناقشة إلا حول معرفة ما إذا كان يجب منح إعانة إلى المعهد . وبعد أن أشار السيد ايتوكيت إلى أنه قد رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٤٠ دولار لهذا الغرض في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وأن التوصيات المدرجة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/46/11 لا تتناول رغم ذلك ، سوى ميزانية المعهد لعام ١٩٩٢ تساءل عن التفسير الذي يتعين إعطاؤه للفقرة ٣ من الوثيقة نفسها . وأضاف أنه ينبغي في الواقع عدم الحكم مسبقا على المقررات التي قد تتخذ أثناء الدورة السابعة والاربعين .

٥٦ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يوافق بوجه عام على ملاحظات ممثل فرنسا ولكنه يرى أن المعهد يستطيع الحصول على مزيد من التبرعات في حالة اهتمام الجهات المانحة المحتملة بأنشطته . وفيما يتعلق بامكانية تمويل المعهد تمويلا كاملا بمساعدة اعتمادات الميزانية ، على نحو ما اقترحه ممثل أوغندا ، ذكر السيد ميكالسكي بأن الترتيبات المالية النافذة منبثقة عن الفقرة ٣ للمادة السابعة من النظام الاساسي للمعهد الذي لا تملك اللجنة سلطة تعديله . وفي السنوات السابقة ، حين وافق الوفد الامريكي بعد تردد على منح إعانة للمعهد ، طلب في مقابل ذلك أن تقدم الأمانة العامة بعض المعلومات . وإذا أصرت الأمانة العامة على تجاهل هذه الطلبات ، فإن وفده سيضطر إلى التزام مزيد من الحذر خلال المشاورات غير الرسمية .

٥٧ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه يعتقد أن باستطاعة اللجنة في المرحلة الراهنة أن تتخذ أي قرار مهما كان شكله في جلسة عامة ، وإنه يرى ، على ضوء الملاحظات التي أبدتها وفود أخرى ، انه ينبغي دراسة المسألة في إطار المشاورات غير الرسمية حول الباب ٥ من الميزانية .

٥٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : ذكر بانه بالنسبة للميزانية الجارية ، قد فتح اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ٤٤٠ دولار تمثل الاعانة المقدمة من الامم المتحدة إلى معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وانه من أصل هذا المبلغ الكلي قيدت إعانة بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار ، على الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٩١ . وادرج مبلغ غير قابل للتجديد قدره ٠٠٠ ٤٤٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة للامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وتمشيا مع الاجراء المعمول به ، ينبغي للجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية ، أن تتخذ قرارا بشأن تقديم إعانة للمعهد لعام ١٩٩٢ . والمبلغ المطلوب هو ٠٠٠ ٢٢٠ دولار . وينبغي الآن للجنة الخامسة أن تقرر ما إذا كان يجب ادراج الاعانة البالغة ٠٠٠ ٢٢٠ دولار في الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٩٢ ، وهذه المسألة من الممكن تسويتها أثناء المشاورات غير الرسمية كما حدث في عام ١٩٩٠ .

٥٩ - الرئيس : قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت ، بناء على تقرير الامين العام وتوصية اللجنة الاستشارية ، على توصية مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الهادفة إلى رصد مبلغ غير قابل للتجديد قدره ٠٠٠ ٤٤٠ دولار للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وهو يمثل الاعانة المقدمة من الامم المتحدة إلى معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وقيد إعانة قدرها ٠٠٠ ٢٢٠ دولار على الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٩٢ ، على أن تدرس المسائل المشار في القراءة الأولى أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الباب ٥ حيث سيتم ادخال التعديلات اللازمة . وأضاف أنه سيعتبر علاوة على ذلك أن اللجنة تود ابلاغ الجمعية العامة أنه في حالة موافقتها على توصية مجلس امناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، يلزم رصد أي اعتماد اضافي تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٦٠ - وقد تقرر ذلك .

شروط خدمة أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17)

٦١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية لم تدرس هذه المسألة لذلك ليس لديها تقرير تقدمه .

٦٢ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ أن المقترح الرامي إلى تعديل سلم مرتبات المفتشين ، الوارد في الوثيقة A/C.5/46/17 ، هو عمليا نفس

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

المقترح الذي رفض لدى استئناف الدورة الخامسة والاربعين . إذ أن اللجنة لم تنفذ حينذاك هذا المقترح لأن الأجهزة الموجهة للمنظمات والبرامج المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بالتعديل المسبق للمادة ١٤ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة . واستطرد قائلا إن الامين العام يقترح الآن على الجمعية العامة أن توافق أولا على رفع السلم ، المطلوب بالنسبة للمفتشين ثم القيام ، بتاريخ غير محدد ، بتعديل النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة مما يخالف الاجراءات الثابتة . ولهذا السبب يقترح الوفد الامريكي النظر في هذه المسألة في الدورة الجارية وليس في دورة لاحقة .

٦٣ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : تساءلت ما إذا كانت اللجنة الاستشارية ستضع توصية بشأن هذه المسألة في مرحلة ما أو في أخرى .

٦٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوضح بأن اللجنة قررت ان هذه المسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها بل انها من اختصاص اللجنة الخامسة . وبذا فإنه لن يقدم تقريرا ولا توصية .

٦٥ - السيد كلافيخو (كولومبيا) : أيد المقترح الذي أبداه الوفد الامريكي .

٦٦ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إن الوفد الكوبي بحاجة إلى مهلة للتفكير قبل اتخاذ القرار في أساس المسألة ؛ ولذلك لا يبدو لها أن من المحبذ أن تتخلى اللجنة فورا عن نظرها في هذه المسألة .

٦٧ - الرئيس : قال إنه قد لمس رغبة لدى الوفود في اللجوء إلى مشاورات أكثر تعمقا ، واقترح ارجاء اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى جلسة لاحقة .

٦٨ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في وندهوك (A/C.5/46/14)

٦٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوضح أن اللجنة قد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال انشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في وندهوك . وقال إن اللجنة قد أُبلغت من جهة أخرى بأن عددا من الترشيحات قد قدمت لاشغال وظيفة مدير المركز ومن المحتمل أن يتم التعيين قبل نهاية السنة . وأضاف قائلا إن اللجنة أُبلغت كذلك بأن الموارد المرصودة لعام ١٩٩١ تحت البند المتعلق بالمركز قد لا تستخدم بأكملها . وأضاف أن اللجنة الخامسة ، قد تود ، بناء على هذه المعلومات ، توصية الجمعية العامة بالاحاطة علما بالتقرير الصادر تحت الرمز A/C.5/46/14 .

٧٠ - الرئيس : اقترح أن تعمد اللجنة بناء على توصية اللجنة الاستشارية ، إلى الاحاطة علما بالتقرير الصادر تحت الرمز A/C.5/46/14 .

٧١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠